

قرار رقم ١ / ٢١

الشروط الواجب مراعاتها في مصانع مواد التنظيف

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة المقاييس والموصفات اللبنانية،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة
في بعض وظائفها)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات
الصناعية وإستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٣ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)
بناء على المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٧٩٧: ٢٠٢١ الخاصة بمواد التنظيف،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، النطاق:


- تعرف مواد التنظيف على أنها أية مادة أو خليط يحتوي على صابون و / أو مواد أخرى فعالة سطحياً (surfactants) مخصصة لعمليات الغسيل (washing) والتنظيف (cleaning). يشمل هذا القرار مواد التنظيف بجميع أشكالها (سائل، مسحوق، معجون):
- مواد التنظيف العامة ومواد التنظيف متعددة الأغراض المستخدمة ل: الأرضيات، الجدران، الباركيه، الستانلس ستيل، المعدن، الخشب، البلاستيك، إلخ ...
 - مواد التنظيف لغسل أواني المائدة يدوياً،
 - مواد التنظيف لغسل أواني المائدة أوتوماتيكياً،
 - مواد تنظيف الزجاج،
 - مواد تنظيف الغسيل على شكل مسحوق، سائل ومعجون،
 - منتجات تعقيم أقمشة الغسيل،

- مزيلات الشحوم،
- المنتجات التي تعتمد في تركيبها على الكلور (Javel water) والتي يجب أن تتوافق أيضاً مع المواصفة رقم NL EN 901 والمواصفة رقم NL EN 15077.
- المنتجات التي تعتمد في تركيبها على الأوكسيجين،
- المنتجات التي تعتمد في تركيبها على الفينولات و Halogenated phenols ،
- مطهرات ومعقمات الأسطح (باستثناء ادعاءاتها البيانية التي تتعلق بالتعقيم والتطهير والتي يجب أن تتوافق مع المواصفة اللبانية ذات الصلة)،
- مواد تنظيف السيارات،
- مزيلات الجير،
- مواد تنظيف المغاسل والمراحيض،
- مواد التنظيف الصناعية،
- مواد تنظيف الأسطح التي تلامس الغذاء،
- مواد تنظيف الأسطح الصلبة،
- أية مواد تنظيف أخرى بما يتوافق مع التعاريف الواردة في البند /٣/ من المواصفة رقم ٧٩٧:٢٠٢١.

المادة الثمانية، المتطلبات العامة للمعلومات البيانية:

يجب تدوين المعلومات البيانية التالية على كل عبوة بشكل مقروء وبارز وثابت باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية او الإنكليزية بالنسبة للمنتجات المصنعة محلياً:

- اسم المنتج وإسمه التجاري،
 - إسم المصنّع أو إسمه التجاري أوعلامته التجارية وعنوانه ورقم هاتفه وبريده وموقعه الإلكترونيان في حال وجودهما،
 - بلد المنشأ،
 - رقم الدفعة أو رمز التتبع،
 - تاريخ الإنتاج،
 - تاريخ إنتهاء الصلاحية،
 - الوزن الصافي أو محتوى العبوة بالوحدات المترية وفق النظام الدولي،
 - تعليمات حول طريقة الإستعمال وتحذيرات خاصة، في حال دخول مادة مذكورة في الملحق رقم /٣/
- LIST OF SUBSTANCES WHICH COSMETIC PRODUCTS MUST NOT CONTAIN EXCEPT SUBJECT TO THE RESTRICTIONS LAID DOWN



من المواصفة رقم ٧٩٧:٢٠٢١ في تركيبة مواد التنظيف، حيث يجب ذكر شروط الإستعمال والمحاذير على بطاقة المعلومات البيانية، بذات الصياغة الواردة في هذا الملحق،

- بالنسبة لمواد تنظيف الغسيل: ذكر الكمية القياسية معبراً عنها بالجرام أو المليلتر بما يتناسب مع حمولة غسالة عادية، مع الأخذ بالاعتبار درجة عسرة المياه (hardness) ،
- بالنسبة للمنظفات الخاصة بغسل أواني المائدة أوتوماتيكياً: ذكر الكمية القياسية معبراً عنها بالجرام أو المليلتر أو عدد الأقراص لدورة الغسيل الرئيسية للأواني المتسخة بشكل طبيعي في غسالة الأواني المحملة بالكامل، مع الأخذ بالاعتبار درجة عسرة المياه.

المادة الثالثة، المعلومات البيانية الخاصة بالمكونات:

١. يجب استخدام نسب المكونات، المدرجة أدناه عندما يتم إضافتها بتركيز أعلى من ٠,٢٪ بالوزن، وفق

التصنيف التالي

- أقل من ٥%،

- بين ٥% و ١٥%،

- بين ١٥% و ٣٠%،

- أكثر من ٣٠%،

- Phosphates,
- Phosphonates,
- Anionic surfactants,
- Cationic surfactants,
- Amphoteric surfactants,
- Non-ionic surfactants,
- Oxygen-based bleaching agents,
- Chlorine-based bleaching agents,
- EDTA and salts thereof,
- NTA (nitrilotriacetic acid) and salts thereof,
- Phenols and halogenated phenols,
- Paradichlorobenzene,
- Aromatic hydrocarbons,
- Aliphatic hydrocarbons,
- Halogenated hydrocarbons,
- Soap,
- Zeolites,
- Polycarboxylates.

٢. يجب ذكر المكونات التالية، بغض النظر عن نسبتها:

الأنزيمات، المعقمات، المنصعات الضوئية/عوامل التنضيق الضوئي، المعطرات والمواد الحافظة.

٣. يسمح باستخدام المواد الحافظة الواردة في الملحق رقم /٤/ من المواصفة رقم ٢٠٢١:٧٩٧:
LIST OF PRESERVATIVES ALLOWED IN COSMETIC PRODUCTS

٤. إذا تمت إضافة المواد المعطرة بنسبة تتخطى ٠,٠١% من الوزن، يجب حينها ذكر شروط الإستخدام والمحاذاير على بطاقة المعلومات البيانية بالنسبة للمواد المعطرة المسببة للحساسية، بذات الصيغة الواردة في الملحق رقم /٣/ من المواصفة رقم ٢٠٢١:٧٩٧،
٥. تستثنى المنظفات المعدة للاستخدام في القطاع الصناعي والمؤسسي، والتي لا يتم عرضها في الأسواق، من ذكر المعلومات البيانية المطلوبة، إذا تم توفير هذه المعلومات عن طريق المستندات الفنية.

المادة الرابعة، المستندات الخاصة بالمكونات (datasheet):

يجب على المصانع توفير مستندات خاصة بمكونات مواد التنظيف عند طلب الوزارة. تذكر المعلومات البيانية التالية (باستثناء الشوائب) في هذه المستندات:

- إسم مواد التنظيف وإسم المصنّع،
- قائمة المكونات مرتبة ترتيباً تنازلياً وفق وزنها، مع النسب وفق التصنيف التالي:
 - أكثر من ١٠%،
 - بين ١% و ١٠%،
 - بين ٠,١% و ١%،
 - أقل من ٠,١%،
- يعرف المكون على أنه أية مادة كيميائية، طبيعية أو إصطناعية، يتم إضافتها إلى مواد التنظيف. لهذا الغرض، تعتبر المواد المعطرة والزيوت العطرية أو المواد الملونة مكونات ولا يتم ذكر تركيبها، باستثناء المواد المسببة للحساسية المذكورة في الملحق رقم /٣/ من المواصفة رقم ٢٠٢١:٧٩٧، في حال تخطت نسبتها ٠,٠١%،
- يعطى كل مكون إسماً كيميائياً شائعاً أو الإسم المتوفر على قاعدة بيانات الإتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC (International Union of Pure and Applied Chemistry) وفي حال وجودها، الأسماء المتوفرة على قاعدة بيانات كل من: INCI (International Nomenclature Cosmetic Ingredient), CAS (Chemical Abstracts Service), European pharmacopeia.

المادة الخامسة، القيود على محتوى مركبات الفوسفور

مواد التنظيف	الحدود المسموح بها للفوسفور
مواد تنظيف الغسيل بجميع أشكالها	ألا يزيد محتوى الفوسفور عن ٠,٥ جرام في الكمية الموصى بها من المنظف لاستخدامها في الدورة

الرئيسية للغسيل، بما يتناسب مع حمولة غسالة عادية.	
ألا يزيد محتوى الفوسفور عن ٠,٣ غرام في الكمية الموصى بها للغسيل	مواد التنظيف لغسل أواني المائدة أوتوماتيكياً
ألا يزيد محتوى الفوسفور عن ١,١ ٪ بالوزن معبراً عنه بخامس أكسيد الفوسفور أو ٠,٥ ٪ بالوزن معبراً عنه بعنصر الفوسفور.	مواد التنظيف الأخرى

المادة السادسة، المتطلبات بالنسبة لجميع مواد التنظيف

٦,١- التفكك الحيوي البيولوجي الأولي للمواد الفعالة سطحياً

يتم قياس التحلل البيولوجي الأولي عن طريق تحديد المستوى المتبقي من المواد الفعالة سطحياً. إن معيار المطابقة هو مستوى تحلل لا يقل عن ٨٠٪، بالاستناد إلى طرق الاختبار المشار إليها في الملحقين التاليين من المواصفة رقم ٢٠٢١:٧٩٧:

الملحق رقم ٢/ (PRIMARY BIODEGRADABILITY TEST METHODS FOR SURFACTANTS IN DETERGENTS)
الملحق رقم ٨/ (TEST METHODS AND ANALYTICAL METHODS)

٦,٢- التفكك الحيوي البيولوجي النهائي للمواد الفعالة سطحياً

تعتبر المواد الفعالة سطحياً في مواد التنظيف قابلة للتحلل البيولوجي النهائي، عندما لا يقل التحلل العضوي الكامل عن ٦٠٪ خلال ٢٨/ يوماً، بالاستناد إلى طرق الاختبار المذكورة في الملحق ٣/ من المواصفة رقم ٢٠٢١:٧٩٧:

ULTIMATE BIODEGRADABILITY (MINERALISATION) TEST METHODS FOR SURFACTANTS IN DETERGENTS

المادة السابعة، الحدود الجرثومية لمواد التنظيف السائلة

يجب أن تتوافق حدودها الجرثومية مع ما هو وارد في الجدول أدناه:

1000 وحدة مستعمرة جرثومية بالغرام كحد أقصى	الأحياء المجهرية الدقيقة
لا شيء	الخمائر والأعفان
لا شيء	الجرائيم الممرضة:

	<ul style="list-style-type: none"> • المكورات العنقودية الذهبية، • بسودوموناس ايروجينوزا، • البكتيريا اللاهوائية المختزلة للكبريتيت، • القولونيات الإجمالية
--	---

المادة الثامنة، المتطلبات الأخرى

تعباً مواد التنظيف في أوعية ملائمة محكمة الإغلاق، توفر حماية كافية لها وتمنع تغيير خصائصها أو تلفها أثناء عمليات النقل والتخزين العادية وأن تبقى جافة ونظيفة. يجب أن يتم التخزين والنقل بطريقة مناسبة تؤمن الحماية الكافية للعبوات ولا تتسبب في تغير خصائصها.

المتطلبات الخاصة بمواد التنظيف السائلة:

- أن تكون سهلة الانسياب وخالية من الرواسب، مع إمكانية أن تكون ملونة ومعترة،
- ألا تكون ضارة بالصحة العامة في ظروف الاستعمال العادية، وأن تكون خالية من أية مواد محظورة عالمياً،
- ألا يزيد محتوى المعادن الثقيلة من الزرنيخ والكاديوم والزنك والرصاص والانتيمون على 30ppm ،
- أن تحافظ على ثباتها وخصائصها وخلوها من الرواسب عند تبريدها الى درجة حرارة 4 (س) لمدة 24 ساعة، وعند حرارة 30 (س) لمدة 24 ساعة بعد إجراء الفحص السابق.

المادة التاسعة، الحد الأدنى للمواد الفعالة:

المنتج	الحد الأدنى للمواد الفعالة
سائل الجلي	5%
مواد تنظيف الغسيل السائلة	5%
مواد تنظيف الغسيل على شكل مسحوق عالي الرغوة	5%
مواد تنظيف الغسيل على شكل مسحوق ضعيف الرغوة	5%
منتجات تنعيم أقمشة الغسيل	2%
مواد التنظيف العامة	1%
مواد تنظيف الزجاج	0.1%
المواد الحمضية لتنظيف المراحيض	حموضة 3%

المبيضات	Sodium hypochlorite %٣
مواد التنظيف المطهرة والمعقمة	تبعاً للمواصفة رقم NL EN 1276 وللمواصفات الأخرى الخاصة بالمواد المطهرة والمعقمة

المادة العاشرة، طرق أخذ العينات

للحصول على عينات تمثل الإرسالية، تقسم الإرسالية الى مجموعات بحيث تحتوي صناديق كل مجموعة على عبوات من رقم الدفعة نفسها وتاريخ الصنع مع مراعاة الاعتبارات التالية:

- أن تكون العينات جافة ونظيفة ومخزنة في بيئة نظيفة ودرجة حرارة معتدلة،
- أن يتم الخلط والإختبار في بيئة نظيفة،
- أن تسحب عشوائياً من كل صندوق تم اختياره عبوة أو أكثر من مواد التنظيف.

المادة الحادية عشرة: تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الراعية للنشاط الصناعي.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية

٢٠٢٢ / ٣ / ١٧
 وزير الصناعة
 جورج يوشيكيان

نسخة تبلى إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الداخلية والبلديات- المحافظات
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة العدل
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

